(الفصل الرابع) إبطال شبهات إسلام البحيري حول الحديث "المتفق عليه"، والزواج المبكر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه،

* أما بعد، فقد قال إسلام البحيري في برنامج له حول مصطلح: "متفق عليه بين البخاري ومسلم" طاعنًا في أئمة الحديث النقاد، وفي الإمام البخاري: "أنا موافق أن هناك تحري ودقة. . لكن يا ليت مشوا عليها . . يا ليت البخاري مشى عليها: صادق عن صادق، غير هذا لا آخذ، ويكون الحديث له شواهد، وليس ضد القرآن وليس ضد العقل. . ".

قلت: هذا الهدّام يعلم جيدًا -ولكنه يكتم الحق- أن أئمة الحديث قد التزموا الدقة والتحري في نقل الأحاديث النبوية على أحسن ما يكون، بل هو يعلم جيدًا أن الأمم السابقة لم تنل ما نالته أمة الإسلام من الاعتناء بنقل الدين، فالأمم السابقة ليس عندها أسانيد متصلة برسلها، بخلاف وقوع التحريف والكذب من رهبانهم وأحبارهم، وهذا معلوم.

وقد صنّف أئمة الحديث المصنفات العظيمة التي لا يبلغ كنهها هذه المغرور الجاهل، ووضعوا من خلالها الضوابط والقواعد المستمدة من الكتاب والسنة لضبط أمر الرواية حفظًا لهذا الدين أن يدخل فيه ما ليس منه.

ومن أجل هذا الهدف الجليل صنّف نقاد الحديث كتب العلل؛ كي يبينوا فيها المعلّ من الأحاديث، ولذلك قال الخطيب البغدادي في "الجامع" (٢/٢٩٤): "يستحب أن يصنّف المسند معلّلًا فإن معرفة العلل أجلّ أنواع علم الحديث".

وكان أبرز الطرق التي انتهجوها للكشف عن علة حديث ما هو جمع طرق الحديث والمقارنة بينها، وجاءت كلماتهم متضافرة في هذا الباب:

١. قال ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".

٢. وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضًا".

٣. وقال ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه"[1].

---

(١) أورد هذه الأقوال الخطيب البغدادي في "الجامع" (٢/٢١٢).

٤ . وقال ابن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض "[٢] .

٥ . وقال الخطيب في الجامع (٢/٢٩٥) : "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويُعتبَر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط" .

ولم يقصّر النقاد في تصنيف الكتب التي تبين علل الأحاديث كي يتميز الصحيح من السقيم، فمن هذه المصنَّفات –والتي يعلمها الهدَّام ولكنه لا يفقه شيئًا فيها؛ لأنه متعالم متفيهق:

١ . علل الحديث لابن أبي حاتم .

٢ . المسند المعلَّل ليعقوب بن شيبة .

٣ . العلل الكبير للترمذي (ترتيب أبي طالب القاضي) .

٤ . العلل للدارقطني، والأفراد والغرائب له (ترتيب الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي) .

٥ . العلل المتناهية لابن الجوزي .

هذا بجانب الكتب المصنَّفة في الموضوعات والأباطيل، وهي كثيرة معروفة متداولة .

فهذه الجهود الجبارة لهؤلاء الأئمة النقاد لا تساوي فلسًا عند الحقود الهدَّام ! !

وأما الإمام البخاري –رحمه الله– فكان آية من آيات الله في الحفظ والدقة والتحري، حتى شهد له العلماء الأمناء بهذه السمات العالية، وعدوها في مناقبه، كما في النقولات التالية، وهي مذكورة في هدي الساري للحافظ ابن حجر، وفي ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي: عن أبي عُمَر سُلَيم بْنُ مُجَاهِدٍ يَقُوْلُ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمٍ البِيْكَنْدِيِّ، فَقَالَ: لَوْ جِئْتَ قَبْلُ لرَأَيْتَ صَبِيّاً يَحْفَظُ سَبْعِيْنَ أَلفِ حَدِيْثٍ .

قَالَ: فَخَرَجتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَحِقْتُهُ . قَالَ: أَنْتَ الَّذِي يَقُوْلُ: إِنِّي أَحْفَظُ سَبْعِيْنَ أَلْفَ حَدِيْثٍ ؟

---

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "الجامع" (٢/٢٩٦) .

قَالَ: نَعَمْ، وَأَكْثَر، وَلاَ أَجيئُكَ بِحَدِيْثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ إِلاَّ عَرَّفْتُكَ مولدَ أَكْثَرِهِم وَوَفَاتَهُم وَمسَاكِنهم، وَلَسْتُ أَروِي حَدِيْثاً مِنْ حَدِيْثِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِيْنَ إِلاَّ وَلِي مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ أَحْفَظُهُ حِفْظاً عَنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

و قَالَ سُلَيْمَان بن حَرْب وَنَظر إِلَيْهِ يَوْمًا فَقَالَ: هَذَا يكون لهُ صيت وكَذَا قَال أَحْمد بن حَفْص نَحوه .

وَقَالَ البُخَارِيّ كنت إِذا دخلت على سُلَيْمَان بن حَرْب يَقُول: بَيّن لنا غلط شُعْبَة .

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ لِلْبُخَارِيِّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، انظُرْ فِي كُتُبِي، وَأَخْبِرْنِي بِمَا فِيْهِ مِنَ السَّقْطِ . قَالَ: نَعَمْ .

قلت: هذان شيخان من شيوخه كانا يتثبتان منه ويعتبرانه مرجعية لهما، فأحدهما يطلب منه بيان غلط شعبة أمير المؤمنين في الحديث، والآخر يطلب منه أن يخبره عن خطأ نفسه .

وقَال نُعَيْم بن حَمَّادٍ يَقُوْلُ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ فَقِيْهُ هَذِهِ الأُمَّة .

وقَالَ مُسَدَّدٌ: لاَ تَخْتَارُوا عَلَى مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ، يَا أَهْلَ خُرَاسَان .

وعن حَاشِدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه يَقُوْلُ: اكْتُبُوا عَنْ هَذَا الشَّابِّ -يَعْنِي: البُخَارِيّ- فَلَو كَانَ فِي زَمَنِ الحَسَنِ لاحْتَاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِمَعْرِفَتِهِ بِالحَدِيْثِ وَفقهِهِ .

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ حُجْرٍ يَقُوْلُ: أَخرجتْ خُرَاسَانُ ثَلاَثَةً: أَبُو زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ، وَمُحَمَّدُ عِنْدِي أَبصرُهُم وَأَعْلَمُهُم وَأَفْقَهُهُم . قَالَ: وَأَوردتُ عَلَى عَلِيّ بنِ حُجْرٍ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا قرَأَهُ قَالَ: كَيْفَ خَلَّفْتَ ذَلِكَ الكَبْش؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ . فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ حَاشِدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ: كُنْتُ بِالبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ قُدُومَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ بُنْدَارٌ: اليَوْمَ دَخَلَ سَيِّدُ الفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ الضَّوْءِ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ يَقُوْلاَنِ: مَا رأَيْنَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: مَا أَخرجتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنَ خَالِدٍ المَرْوَزِيّ يَقُوْلُ: رَأَيتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بنَ حُرَيْثٍ يُثْنِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيّ، وَيَقُوْلُ: لاَ أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيتُ مِثْلَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ إِلاَّ لِلْحَدِيْثِ.

وعن مُحَمَّد بنَ بَشَّارٍ قال: حفَّاظُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: أَبو زُرْعَةَ بالرَّيِّ، وَالدَّارِمِيُّ بسَمَرْقَنْدَ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْل بِبُخَارَى، وَمُسْلِمٌ بِنَيْسَابُوْرَ.

وعن رجَاء الحَافِظ يَقُوْلُ: فَضْلُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ عَلَى العُلَمَاءِ كَفضلِ الرِّجَالِ عَلى النِّسَاءِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ؟! فقَالَ: هُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ يَمْشِي عَلَى ظَهرِ الأَرْضِ.

وَعَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِي الصَّحَابَةِ لَكَانَ آيَةً.

وعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيّ قَالَ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ أَعْلَمُ مَنْ دَخَلَ العِرَاقَ.

هذا هو البخاري -إمام المحدِّثين-، ثم يأتي سفيه تافه في القرن الخامس عشر الهجري -لا يصلح أن يكون ورَّاقًا للبخاري- يجعل نفسه حكمًا على علم البخاري!!

بل يتهم الإمام البخاري بأنه لم يلتزم الصدق في نقل روايات الصادقين، بل يتهمه أنه استحل أن ينقل عن كذَّابين ووضَّاعين.

لكنها سنة الله أن يجعل لكل صاحب حق عدوًّا من المجرمين، كما قال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾، والعلماء هم ورثة الأنبياء.

وفي حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

فابتلي البخاري في حياته وبعد موته بسفهاء متعالمين لا ناقة لهم ولا بعير في العلم ينتقصون من علمه، لكن كما قال الله سبحانه: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً . أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ . .

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يشنّ البحيري هذه الحملة الشعواء على الكتب التالية:

أولاً: الأناجيل المحرفة الموجودة بين أيدي النصارى .

ثانيًا : كتاب الأكاذيب "أصول الكافي" للرافضة، والذي يعد أعظم مصدر لديهم لمعرفة أخبار أهل البيت المنحولة عليهم .

ثالثًا : كتب المتصوفة المليئة بالخرافات والمنامات والأساطير التي لا أسانيد لها ، ولا أصل لها في دين الله عز وجل، ومنها : كتب ابن عربي الطائي الملحد المليئة بالزندقة والكفر .

هذه الكتب المفسدة لعقائد البشر ، لا تستحق جهود الهدّام لهدمها ؛ لأن الشياطين الذين يؤزونه لا تقلقهم هذه الكتب، إنما تقلقهم كتب السنة الصحيحة؛ لأنها ترشد العباد إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة .

وقال الهدَّام –البحيري–: "علماء الحديث الأوائل هم الذين وضعوا شرط العقل . . يقولون لك: عقل من؟ العقل الجمعي . . . العقل العقل ! ! هناك أشياء لا تصدق !":

قلت: هذا كذب على علماء الحديث الأوائل؛ حيث إنهم لم يجعلوا العقل شرطًا لقبول الحديث، بل هذه كتب المصطلح موجودة بين أيدينا ليس فيها هذا الشرط المزعوم، إنما فيها بيان شروط القبول المتعلقة بالسند والمتن، وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: اتصال السند .

والشرط الثاني: عدالة الرواة .

والشرط الثالث: ضبط الرواة .

والشرط الرابع: انتفاء الشذوذ .

والشرط الخامس: انتفاء العلة الخفية.

وكما قيل: يعترض العقل على خالق من بعض مخلوقاته العقل

وإنما جعل العقل شرطًا في قبول النصوص: المعتزلة –وتابعهم زنادقة العصر من المنكرين للسنة–.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه العظيم "درء تعارض العقل مع النقل" (١/١٩٤): "إن كلّ ما عارض الشرع من العقليات فالعقل يعلم فساده، وإن لم يعارض العقل، وما عُلم فساده بالعقل لا يجوز أن يُعارَض به لا عقل ولا شرع".

قلت: وقد تقدم ذكر طرق نقاد الحديث في تعليل الأحاديث، ولم يجعلوا من بينها العقل المجرد –أو ما سماه الهدّام بالعقل الجمعي–.

وإنما يعلّل النقاد أحيانًا بنكارة المتن، وإن كان ظاهر السند الصحة، لكن هذا التعليل ليس تابعًا للأهواء، وإنما يقوم به أئمة محقّقون شُهِد لهم بالتقدم في هذا العلم والأمانة والصدق وحسن التحري، والبحيري الهدّام –تلميذ ملاحدة بريطانيا وربيب الماسونية– ليس منهم بلا أدنى ريب، لا يشك في هذا مسلم يحترم دينه.

وكذلك يعلّ النقاد المتن إذا كان مخالفًا للمعقول، أي: الذي أجمع عقلاء بني آدم على بطلانه بلا منازع من الأمور الحسية المعلومة بالضرورة لكل حيّ عاقل، أو من الأمور الغيبية التي تناقض عقيدة ثابتة بعشرات النصوص والشواهد.

وذلك نحو أن يأتي في حديث أن الله خلق الإنسان، وجعل له سبحانه يدًا واحدة، وثلاثة أرجل، فهذا أمر حسيٌّ لا يماري في بطلانه أحد.

ومن أمثلة هذا فيما يتعلق بالغيبيات، ما أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/١٠٥) مرفوعًا: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا".

قال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، وَمَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَرَكِّ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَدْبَرِهَا، إِذْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ لأَنَّ الْخَالِقَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ، وَقَدِ اتَّهَمَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِوَضْعِ هَذَا الحَدِيث مُحَمَّد بن شُجَاعٍ".

ونقل ابن الجوزي أقوال الأئمة النقاد في الحكم عليه:

قال ابن عدي: مُحَمَّد بن شُجَاع الْبَلْخِي متعصب كَانَ يضع أَحَادِيث فِي التَّشْبِيه ينسبها إِلَى أَصْحَاب الحَدِيث يثلبهم بهَا، مِنْهَا حَدِيث الْفرس، وَسُئِلَ أَحْمد بن حَنْبَل عَنهُ فَقَالَ: مُبْتَدع صَاحب هوى.

وَقَالَ أَبُو الْفَتْح مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الْأَزْدِيّ الحَافِظ: مُحَمَّد بن شُجَاع كَذَّاب لَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ لسوء مذْهبه وزيغه فِي الدّين".

قلت: وكما ترى لم يقصّر نقاد الحديث في الدقة والتحري لبيان حال هذا الكذّاب.

وقال ابن الجوزي: "وَاعْلَم أننا خرجنَا رُوَاة هَذَا الحَدِيث على عَادَة الْمُحدثين ليتبين أَنهم وضعُوا هَذَا، وَإِلَّا فَمثل هَذَا الحَدِيث لَا يحْتَاج إِلَى اعْتِبَار رُوَاته، لِأَن المستحيل لَو صدر عَن الثِّقَات رد وَنسب إِلَيْهِم الْخَطَأ.

أَلا ترى أَنه لَو اجْتمع خلق من الثِّقَات فَأخْبرُوا أَن الْجمل قد دخل فِي سم الْخياط لما نفعتنا ثقتهم وَلَا أثرت فِي خبرهم؛ لأَنهم أخبروا بمستحيل، فَكل حَدِيث رَأَيْته يُخَالف الْمَعْقُول، أَو يُنَاقض الْأُصُول، فَاعْلَم أَنه مَوْضُوع فَلَا تتكلف اعْتِبَاره". اهـ

* وقال البحيري -الهدّام-: "متفق عليه معناه أن شخصين فقط أخرجا الحديث "البخاري ومسلم"، هذا في كتاب، وهذا في كتاب".

قلت: هكذا الهدّام يستخف بهذين الجبلين -وكأنهما نكرة-، ويسفّه من اتفاقهما على إخراج حديث.

فأقول له: إن اتفاق الشيخين على إخراج حديث هو أعلى مراتب الصحة التي ذكرها ابن الصلاح في "علوم الحديث"، وهي سبع مراتب، وقال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص٩٠): "كتاب البخاري ومسلم أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز"، وزاد النووي في "مقدمة المنهاج في شرح مسلم" (١٤/١): "باتفاق العلماء".

قلت: فهما أصح الكتب بعد كتاب الله، وما اتفقا على إخراجه في أعلى مراتب الصحة باتفاق علماء الحديث، فالأمر ليس مرده إلى شخصين -كما يصور البحيري- إنما مرده إلى اتفاق علماء الشأن على الاحتجاج بجملة ما في الصحيحين، وأن المتفق عليه في أعلى مراتب الصحة.

وقال السيوطي في "البحر الذي زخر" (٦٥٧/٢): "إن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما، ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد".

وتشويش البحيري شنشنة نعرفها من أخزم، فإن الرجل لا يريد أن يقبل خبر رجلين ثقتين -بل جبلين في الحفظ والإتقان-، فهو يجري على سنن المعتزلة والأشاعرة في عدم إفادة حديث الآحاد العلم.

وقال: "متفق عليه هذا هو الوهم الذي أوقف العقل المسلم في القرن الثالث.. وهم حقيقي لأنك لماذا لا تريد مني أن أنقضه أنت واضع أشياء ضد القرآن صراحة.. ضد الفطرة الإنسانية.. ضد المنطق.. !!".

قلت: أي عقل هذا الذي توقف في القرن الثالث أيها الكذّاب، بل إن عقول المسلمين في تلك القرون كانت في أوج مجدها؛ حيث أنتجت تراثًا علميًّا شهد به العدو قبل الصديق، وما زال المسلمون يتباهون به إلى وقتنا هذا، ولا ينكر هذا إلا حاقد حاسد مثلك.

* وقال البحيري -الهدّام-: "المثل الذي أضربه دائمًا حول زواج الصغيرات.. المجتمع كلُّه لما رفض هذا... معنى هذا أن المجتمع رفض حديثًا في البخاري.. عادي جدًّا!! زاد إيه في الدين لما أقول إن السيدة عائشة تزوجت في تسع سنين أو ست سنين! قتلت بنات أجيال.. ضيّعت أجيالاً بحكاية أنهم يتزوجن بدري -أي مبكرًا-...".

قلت: كان الأولى بالبحيري -وأشكاله- إن كانوا -بالفعل- حريصين على سلامة المجتمع، وسلامة البنات الصغيرات أن يوجدوا الحلول السليمة لمشاكل التحرش الجنسي الدائم في الطرقات ووسائل المواصلات والمنتديات العامة، والذي لا يفرق أصحابه بين امرأة ناضجة وبنت صغيرة في الغالب.

ولذا فإني أنصح البحيري أن يرجع إلى الدراسة "السوسيولوجية" التي قامت بها المركز المصري لحقوق المرأة، والتي هي بعنوان: "غيوم في سماء مصر: التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب"، وإليك بعض نتائج هذه الدراسة:

(ص٥٧): "فقد أكّد ٦٩،٧٪ من النساء مقابل ٨٣،٤٪ من الذكور أن الطالبات أكثر عرضة للتحرش".

وبما أن البحيري يدعي أنه لا يقبل إلا ما وافق العقل، فنسأله ما رأيه في هذه الدراسة الميدانية التي صدرت من جهة تتعامل بالتحليلات المادية الميدانية.

وأقول للبحيري -الخادم الأمين للطاعنين في دين الإسلام-: ركّز جهدك -إن كنت مؤمنًا- في إيجاد الحلول الفعلية لتفشي التحرش الجنسي والزنا والفجور في المجتمع بدلاً من أن تدعي -كذبًا وزورًا- أن إعفاف البنات بالزواج الشرعي قد ضيعهنّ.

وبما أن البحيري يدعي -دائمًا- أنه يعظِّم القرآن، وأنه لا يقبل إلا ما دل عليه القرآن، وكذلك لا يقبل إلا ما وافق العقل -كما يدعي-، فسآتي له بالأدلة القرآنية والعقلية على مشروعية تزويج الصغيرة:

أولاً: الأدلة من القرآن على مشروعية تزويج الصغيرة:

* الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.

* الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾.

قلت: واليتيمة في الآيتين هي التي لم تبلغ؛ لأنه لا يتم بعد احتلام.

وقد بيَّن الله سبحانه مشروعية نكاح اليتامى -أي الفتيات الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن المحيض-، لكن على أن تعطى اليتيمة حقَّها الشرعي من الصداق بالقسط.

* الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

قال ابن جرير في تفسيره: "(وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ): لم يبلغن المحيض، وقد مُسِسْن، عدتهنّ ثلاثة".

وقال أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان في "البحر المحيط في التفسير" (١٠/٢٠٠): "وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ يَشْمَلُ مَنْ لَمْ يَحِضْ لِصِغَرٍ، وَمَنْ لَا يَكُونُ لَهَا حَيْضٌ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنَّهَا تَعِيشُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَلَا تَحِيضَ".

قلت: وهذا واضح -لا لبس فيه- أن الله سبحانه شرع العدة للصغيرة المتزوجة التي مات عنها زوجها، وهي صغيرة لم تبلغ سن المحيض.

- ثانيًا: الأدلة العقلية من تقريرات الكفار على مشروعية زواج البنات الصغيرات:

جاء في كتاب "إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى"، تأليف: علاء بكر: "حددت الكنيسة الكاثلوكية في أسبانيا أن من شروط صحة الزواج أن يبلغ الزوج سن ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة، وكذلك في الأرجنتين، وكذلك في فلوريدا، وولاية إيداهو، وفي يوغسلافيا وفي الصرب، ومنتنيجروا يشترط أن يكون الزوج قد بلغ ١٥ والزوجة ١٢ . . ." .

قلت: فماذا يقول البحيري المفتون بالغرب الكافر في هؤلاء؟ سيقول بالطبع: إنما كانت هذه القوانين في غابر الأزمان، لما كانت أوربا تعيش في ظلمات الجهل تحت سيطرة الباباوات!

فأقول: فإليك المقال الذي نشره أحد الأطباء المصريين (د. محمد توفيق صدقي) حول سن تزويج الفتيات نشرته جريدة الأهرام المصرية في عدد ١٠٩٥٦ الصادر يوم الخميس ١٢ مارس سنة ١٩١٤ - ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢، ونشرته أيضًا مجلة المنار (٢٥٣/١٨)، وقد بيَّن كاتبه سبب كتابته للمقال بقوله: "كتبت مقالة بهذا العنوان حينما أراد أحد المحامين المصريين (زكريا بك نامق) أن يطلب من الحكومة سَنّ قانون تحدد فيه سِن الزواج للبنات بالسنة السادسة عشرة، ولاشتمال هذه المقالة على عدة فوائد تناسب الفصول السابقة في الكلام على الجهاز التناسلي أردت إثباتها هنا لإفادة قراء محاضراتي هذه وقد أنصف هذا المحامي الفاضل فكف عن اقتراحه هذا بعد ظهور مقالتي هذه في الجرائد ومقالات غيري من أفاضل الأطباء والفقهاء و [سحبه] بعد أن قدمه للجمعية التشريعية".

قلت: هكذا أنصف هذا المحامي، فهل يتأسى به البحيري، وكلُّ مَن أقر هذا القانون الجائر، فيعملون على إبطال هذا القانون -الباطل شرعًا-؟!

وجاء في مقالة هذا الطبيب: " من المعلوم أن سن البلوغ تختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة، ففي الهند مثلاً كثيرًا ما تبلغ الفتاة في السنة التاسعة من عمرها، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترة تجد أن سن البلوغ هو من ١٤ – ١٦ سنة، وفي البلاد التي هي أشد بردًا منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، وذلك في مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان، وللبيئة أيضًا تأثير في زمن المحيض، فإنك ترى أن الفتيات اللاتي يكثرن من الاختلاط بالشبان يُسرع مجيء المحيض إليهن، وكذلك اللاتي يكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها، أما الوراثة فهي تؤثر أيضًا في قرب زمن البلوغ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة جدًّا كانت ابنتها مثلها في ذلك.

وفي سن البلوغ يكبر الحوض، ويظهر شعر العانة، وتكبر أعضاء التناسل والثديان، وتستعد المرأة للقيام بوظيفتها التناسلية التي خُلقت لأجلها، وقد اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتم في زمن البلوغ أو بعده بقليل، وذلك لا ينافي أن التحام عظام الحوض لا يتم إلا في نحو الخامسة والعشرين غالبًا، وإذا حملت المرأة لانت مفاصل حوضها، وتمددت لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة، وإنما إذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان والرحم، وربما نشأ عن ذلك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت، ويغلب العقم أيضًا فيمن يتأخرون عن الزواج. وقد وجد بعض الباحثين مثل (بروس ودنلوب) في بلاد الحبشة والبنغال أمهات لا يزيد عمر إحداهن عن إحدى عشرة سنة، وكذلك وجد في أوربة – وإن كان ذلك قليلاً – أمهات ولدن أولادًا أصحاء في السنة الثالثة عشرة من عمرهن، حتى وجدوا بنتًا حاملاً في سويسرة في السنة التاسعة، وظهور الحيض في هذه السنة ليس نادرًا في أوربة كما تقول كتبهم.

لذلك كله ولغيره اعتبرت الشريعة الإنكليزية مثلاً أن السن القانونية للزواج (عندهم) هو ١٤ للذكور و١٢ للإناث، أما زواج الأطفال القاصرين فتعتبره صحيحًا بشرط أن لا يبدو من الطرفين إذا وصلا إلى سن البلوغ طعن في العقد السابق (راجع صفحة ٥٦ من كتاب أصول الطب الشرعي لمؤلفيه جاي وفرير الإنكليزيين)، فمن أعجب العجائب بعد ذلك أن يقوم بعضنا في هذه الأيام ويطلب تضييق شريعتنا الإسلامية الغراء بما لم يفعله الإنكليز في بلادهم الباردة، وهم أرقى منا بكثير في سائر شؤونهم العلمية والمدنية والاجتماعية!

! أما زعم هؤلاء المضيقين أن الفتاة إذا تزوجت قبل تمام نموها وقف هذا النمو فهو غير صحيح، بل تكذبه المشاهدة العامة، فإن الحمل لا شك يسرع في تمام نمو الجسم كله؛ ولذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكبر جسمها بأسرع من الفتاة التي لم تتزوج، أما دعوى أن الفتاة إذا حملت وهي صغيرة ضعف جسمها عما إذا حملت وهي كبيرة فهي غير مُسَلَّمة، ولا يمكن إثباتها إثباتًا قطعيًّا، وإنما هي دعوى يرددها بعض الأطباء تقليدًا لبعض بلا بحث ولا تمحيص، فإن الفتاة الكبيرة تكون ليبس أعضائها أكثر عرضة للعقم وللإجهاض أو عسر الولادة من الفتاة الصغيرة -كما سبق- ولا يخفى ما ينشأ عن الإجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضية كفقر الدم الشديد بسبب النزف الرحمي والتمزقات العجانية وما يتبعها كالنواصير

وسقوط المهبل أو الرحم وغير ذلك، بل ربما قضت المرأة نحبها في الإجهاض أو الولادة العسرة، نعم إن الطفل المولود من الفتاة الصغيرة يكون في أول الأمر أصغر جرمًا من الذي ولد من الفتاة الكبيرة؛ ولكنه لا يكون أقل صحة منه، وصغر حجمه هذا لا يلبث طويلاً بل يزول شيئًا فشيئًا .

مدة التربية: أما علم الوالدة بتربية الطفل فذلك يتوقف على مقدار ما اكتسبته في هذا الموضوع ودرجة صلاحيته وسهولة تلقينه لها أثناء دراستها المدرسية أو البيتية، فإن كانت تلقت شيئًا نافعًا في هذا الأمر، ولو كان مختصرًا أفادها أكثر

من التي قضت سنين عديدة من حياتها الأولى في دراسة الجغرافيا مثلاً والهندسة والجبر. . . .

أما مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما هو الغالب عندنا في مصر، فمنها زيادة الشهوة عندها التي قد تفسد أخلاقها أو تجرها إلى الفسق أو الألطاف (استمناء المرأة بيدها) أو السحاق وكلها أشياء يشتد الميل إليها في أول البلوغ؛ ولذلك يكثر وجودها في البلاد التي تتأخر فيها البنات عن الزواج، ولا حاجة بي هنا للتكلم على ما ينشأ عنها من المضار والمفاسد فإنها معروفة شهيرة، والإمساك عن الجماع مع فرط الشهوة مضعف للجسم والأعصاب مؤدٍّ إلى سوء الخلق، وضعف العقل، مورث للهستيريا، أو الجنون، والشقيقة، وعسر الطمث، وغير ذلك .

وهناك بعض أسباب كثيرًا ما تحمل الناس على التعجيل بالزواج كالفقر أو فقد من يقوم بشئون البنت وتربيتها وكفالتها وحفظها من الوقوع في مهاوي الدنس والعار، ولذلك نرى أن الشريعة الإسلامية وغيرها كالإنكليزية أباحته في جميع الأعمار حتى للأطفال، إلا إذا كانت البنت غير مطيقة للجماع، فيحرم في شريعتنا تسليمها للزوج حتى تطيق، وإذا عقد أولياء الأمر على طفل وطفلة أباح لهما الإسلام فسخ العقد إذا بلغا، ما لم يكن الذي تولى الأمر الأب أو الجد فإنهما أدرى الأولياء وأعلمهم بمصلحة البنت، وأشدهم محافظة عليها، وأكثرهم رغبة في نفعها الصحيح، وإبعاد كل ضرر عنها، فأي عيب في هذه الشريعة حتى أردنا الخروج

عنها، والاشمئزاز منها، مع أنها تشبه شريعة الإنكليز في ذلك، وهم من أرقى أمم الأرض الآن ! !" .

إلى أن قال: " أما المضار التي يذكرها المضادون لذلك الزواج، فهي في الحقيقة ناشئة عن

أحد أمرين أو عنهما معا (الأول منهما) الدخول بالبنت قبل الإطاقة، أو قبل البلوغ (الثاني) طريقة المصريين الوحشية في افتضاض البكارة، حتى أني شاهدت مرة بنتاً كادت تموت بنزيف شديد من تمزق في مهبلها نشأ من إصبع زوجها الوحش القاسي؛ ولكن العيب في ذلك ليس على الشريعة نفسها، بل العيب إنما نشأ من الجهل والقسوة وعدم التزام حدود هذه الشريعة الغراء التي فيها الكفاية لتقويم المعوج، وهناك فوائد أخرى غير ما تقدم لتزويج الفتيات الصغيرات البالغات (منها) أنهن يحرضن الشهوة في ضعاف الرجال، حتى أنهن يكن سببًا في تقوية أجسامهم وعودة الحياة إليهم، فتزيد قوة الباءة عندهم، ويتحسن نسلهم . . . " .اهـ

قلت: وجاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب المصرية الصادرة يوم السبت (١٩٥٩/٦/٦) : "إن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزّابًا من الجنسين" .

وجاء في التقرير: "إن الناس بدءوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم، وأن عمر المتزوجين أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله، وبناء على هذه الإحصاءات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين – من الجنسين – أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار .

واستطرد التقرير قائلاً: وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحيًّا للرجل والمرأة على السواء" (بواسطة فقه السنة لسيد سابق (١٥/٢)) .

قلت: فإن لم يكن لك مقنع في هذه الأدلة العقلية، فإليك شهادة أهل الطب في الفوائد الصحية لزواج الفتيات الصغيرات مبكرًا –قبل النضوج المزعوم–:

1- الإخصاب : إمكانية الحمل عند الفتاة في سن مبكرة تفوق إمكانيته عند الفتيات كبار السن.

2- الأورام الحميدة والخبيثة : فهذه الأورام أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل في وقت مبكر

٣– الحمل المهاجر(خارج الرحم) : يزيد عند النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن ٣٥ سنة، ويقل عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥– ٢٤ سنة .

٤– الإجهاض : يزيد عند النساء بعد ٣٥ عاما .

وجاء في موسوعة "الإعجاز العلمي للقرآن" على الإنترنت ما يلي: " وجد بحث أسترالي أمريكي مشترك أن الأطفال الذين يولدون لآباء أكبر سنًّا يتمتعون بذكاء أقل من أقرانهم لآباء أصغر سنًّا ، وتناقض النتائج المثيرة للدهشة، وبجدة، دراسات سابقة بينت أن الأمهات الأكبر سناً ينجبن أطفالاً سجلت بينهم نسبة ذكاء تفوق المتوسط .

وقال كبير الباحثين، جون ماكغراث، من "معهد كوينزلاند للمخ" Queensland Brain Institute، إن النتائج هي الأولى من نوعها عالميًا ، وذات مضمون للرجال في المجتمعات الغربية، ممن يؤجلون الأبوة حتى بلوغ الأربعين أو أكثر .

وأضاف قائلاً: "النتائج مباغتة، لاسيما وأن هناك اعتقاداً بأن سنّ الوالد ليس بأهمية عمر الوالدة . . ولكننا تحصلنا على مزيد من الأدلة بأن عمره لا يقل أهمية كذلك، فكلما كان الأب أكبر سناً ، ساءت نتائج الأطفال في اختبارات الذكاء . "

وخلص الباحثون بعد معاينة بيانات ٣٣ ألف طفل في الولايات المتحدة، خلال الفترة من عام ١٩٥٩ و١٩٦٥، تراوحت أعمار أبائهم بين سن ١٥ إلى ٦٥ عاماً، إلى أن مستوى أداء الأطفال المولودين لآباء كبار السن، كان أقل في اختبارات الذكاء، وأجريت الاختبارات على أطفال في سن ثمانية أشهر، وأربعة أعوام وسبعة أعوام.

والدراسة، التي نشرت في دورية "المكتبة العامة لطب العلوم" الأمريكية، هي الأولى التي تقرن بين سن الآباء وذكاء الأطفال. وكانت دراسات سابقة قد وجدت أن أطفال الآباء كبار السنّ، عرضة أكثر لمخاطر الإصابة بمشاكل صحية منها: عسر النطق dyslexia، والشيزوفرينا، والتوحد، والصرع إلى جانب التقزم dwarfism.

وظل الرابط بين سن الوالد ومعدل ذكاء أطفاله قائماً ومهمّاً، حتى بعد وضع العلماء في الحسبان، عوامل أخرى مثل الحالة الاجتماعية–الاقتصادية والصحة العقلية للآباء. وأضاف ماكغراث: "بصراحة.. دهشنا من إيجاد مثل هذا الرابط الواضح." وقال العالم إنه لم يستخلص كيفية تأثر الأطفال، وفي مراحل متقدمة من حياتهم، بكبر سن والدهم، لأن الدراسة اقتصرت على الأطفال حتى سن السابعة.

ماذا نستنتج من هذه الدراسة؟ بلا أدنى شك فإن النظرة الغربية للزواج غير صحيحة، فطالما تغنى الغرب بأنه من الأفضل أن يؤخروا سن الزواج حتى الأربعين أو أكثر، ولكنهم صُدموا بالنتائج العلمية لهذه الدراسة وغيرها، فأصبحوا ينادون بضرورة الزواج المبكر، بهدف تحسين النسل ورفع مستوى ذكاء الأجيال القادمة". اهـ

قلت: وللزواج المبكر مقاصد شرعية يحمدها العقلاء ويمجُّها السفهاء منتكسو الفطر والعقول، منها:

- تحصين الفرج: فإذا تزوج الشاب والفتاة في سن صغيرة مبكرًا فإن هذا أحفظ لفروجهم من الفواحش، كما قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (أخرجه الشيخان).

وحفظ الفرج مقصد شرعي هام، ولذلك جعل الله سبحانه من صفات المؤمنين: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ ﴿ المؤمنون: ٥ ﴾ ، ثم ذكر سبحانه جزاءهم فقال جل وعلا: ﴿ أولئك هم الوارثون ١٠ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» (أخرجه البخاري (٦٨٠٧)، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ) .

- غض البصر: فالذكر والأنثى كلاهما مأمور بغض البصر، كما قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون ﴾ ، وقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

- كثرة الذرية: وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم مقصد شرعي يغيظ أعداء الله، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣] .

وبوّب عليه ابن حبان: ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ التَّبَتُّلِ .

وله شاهد من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[٤] .

ولينظر العقلاء إلى حجم الفساد المترتب على تأخير زواج الفتاة الصغيرة -خاصة عند بلوغها-، فبعضهن يعانين من شدة الشبق عند سن البلوغ، بجانب تفشي الفتن في وسائل الإعلام، مما يوقعهن فريسة سهلة في أيدي الرجال .

([٣]) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وإسناده جيد، وله شواهد .

([٤]) أخرجه أبو دواد (٢٠٥٠)، وقال الألباني: حسن صحيح .

وأما عن طعن هذا الجاهل في حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين عائشة وهي بنت ست سنين، وبنائه بها وهي بنت تسع سنين، واعتباره أن هذا الحديث هو العمدة وحده في تشريع تزويج الفتاة الصغيرة، فهذا من عظيم جهله الذي لا شفاء له إلا العلم والهداية.

ومن عظيم حقده على الإمام البخاري أنه يحمله جريرة هذا الأمر، وكأن البخاري عدو لدود لهذا الفاجر، يبوء بإثم كل ما لم يعقله هذا الجاهل مما لم يبلغه عقله السقيم، وصدق سبحانه في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

فقد بيَّنا أن نكاح الفتاة الصغيرة ثابت بالقرآن قبل السنة، وثابت بالفطر السوية والعقول السليمة، وجاءت هذه السنة العملية معضدة لكل هذا مؤيّدة له، ولا يزال الحديث موصولاً إن شاء الله في نقد شبهات هذا الهدّام الحاقد على الإسلام وأهله.

لولا إلحاح الغيورين من إخواني عليَّ لإتمام هذا الرد على هذا المفتون، ما أعرته اهتمامًا لحقارته وحقارة شبهاته الدنيئة التي تتوافق مع شبهات أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والروافض العامدين إلى تشوية الإسلام بكل ما أوتوا من قوة.

وكذلك لما ذكرت لشيخنا العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله- شيئًا من ردي على هذا الهدّام، حثّني -حفظه الله ونفع بعلمه- على الاستمرار في الردِّ عليه؛ نصرة للحقِّ وأهله، فأسأل الله سبحانه الإعانة والتوفيق والإخلاص في الاستمرار في هذا الردّ.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتب

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

فجر ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ